

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الاولى

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في ٣/ محرم/ ١٤١٣ هجري الموافق ١٩٩٢/٧/٤ ميلادي.

(العدد ١) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

عينت يوم الاثنين الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٩٢/٧/٤ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد عمر النابلسي.

٢ ـ سعادة العين الدكتور داود حنانيا.

وحضر من الحكومة:

١ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٢ . معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.

٣ . معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.

٤ . معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٥ . معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

٦ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.

٧ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.

٨ . معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٩ . معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.

١٠ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١) تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٠، لاقرار الامور الواردة فيها.

«هنا وقف الجميع»

الارادة الملكية السامية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية

الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢٠ من اجل اقرار الامور التالية:

١ - مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.
٢ - مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.
٣ - مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢.
٤ - مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢.
٥ - مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠.
٦ - مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠.
٧ - مشروع قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١.
٨ - مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠.
٩ - مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠.
١٠ - مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٢.
١١ - مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢.
١٢ - مشروع قانون اللغة العربية لسنة ١٩٩٢.
١٣ - مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢.
١٤ - مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩٢.
١٥ - قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الدين العام.
١٦ - قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية.
١٧ - قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ قانون المواصفات والمقاييس.
١٨ - قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية.
١٩ - قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ قانون رخص المهن.
٢٠ - قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن.
٢١ - قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين.
٢٢ - قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستاجرين.
٢٣ - قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣ قانون نقابة الصحفيين.
٢٤ - قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قانون الاحوال الشخصية.
٢٥ - قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية.
٢٦ - قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ القانون المدني.
٢٧ - قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٢٨ - قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.
٢٩ - قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.
٣٠ - قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني.
٣١ - قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ قانون الضمان الاجتماعي.
٣٢ - قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.
٣٣ - قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤ قانون اتحاد المزارعين في وادي الاردن.
٣٤ - قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الاهلية.
٣٥ - قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية.
٣٦ - قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.
٣٧ - قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.
٣٨ - قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.
٣٩ - قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.
٤٠ - قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.
٤١ - قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.
٤٢ - قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.
٤٣ - قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.
٤٤ - قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ قانون المجلس الطبي الاردني.
٤٥ - قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني.
٤٦ - قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني.
٤٧ - قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.
٤٨ - قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم.
٤٩ - قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ قانون الشركات.
٥٠ - قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الشركات.
٥١ - قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ قانون الضريبة على الاستهلاك.
٥٢ - قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ قانون الجمارك.

٥٣ ـ قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ قانون اضافي لقانون الجمارك والمكوس.

٥٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦.

٥٥ ـ قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار.

٥٦ ـ قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ قانون سندات المقارضة.

٥٧ ـ قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد.

٥٨ ـ مناقشة تقارير ديوان المحاسبة ٨٧/٣٦ ـ ٨٨/٣٧ ـ ٨٩/٣٨ ـ ٩٠/٣٩.

٥٩ ـ متابعة تقارير لجنة التحقيقات النيابية.

٦٠ ـ مناقشة القضايا الوطنية المستجدة.

١٩٩٢/٦/٨

وزير الداخلية　　　　رئيس الوزراء

«هنا جلس الجميع»

الكريم على معذرة سعادة العين الدكتور داود حنانيا.

الجميع: موافقون.

دولة السيد احمد اللوزي رئيس مجلس الاعيان الافخم

سيدي،

ارجو التلطف بالعلم بأنني سأكون خارج المملكة ما بين ٩٢/٦/٢٩ و٩٢/٧/٨ وعليه فأرجو قبول اعتذاري عن حضور جلسات المجلس خلال هذه المدة.

٩٢/٦/٢٧　　　　العين الدكتور داود حنانيا

السيد الامين العام:

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي العين السيد عمر النابلسي؟



السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

ا ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور داود حنانيا.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً وقبل ان نتابع جدول الاعمال، أحببت ان اعرض على المجلس نقطتين، النقطة الاولى انه بعد ان استمع المجلس الى تلاوة الارادة الملكية السامية

وما تضمنته من مشاريع قوانين وقوانين مؤقتة فانها في الحقيقة حافلة وتحتاج الى هممكم والى ان تقوم كل لجنة عندما يحال عليها احد القوانين او القوانين المؤقتة ان تواصل اجتماعاتها لتنجز هذه المهام الموكولة اليها بكل امانة وفي وقتها.

والامر الآخر فانه بمشاعر الحزن والالم والاسى اشعر بأن من واجب المجلس وواجبي ان نترحم على زملائنا الذين قضوا في عز العطاء وفي اوج الخدمة العامة سواء في هذا المجلس او في مجتمعنا الاردني الاخوة الاعزاء معالي العين المرحوم الدكتور خليل السالم، وسعادة النائب المرحوم المهندس الازايدة وسعادة النائب المرحوم نايف الحديد نترحم عليهم ونعزي اهلهم وذويهم ونعزي انفسنا ونعزي الوطن لأنهم كانوا من الجنود الامناء لخدمة هذا الوطن في كل مجال وفي كل ميدان عملوا فيه ونترحم عليهم ونعزي اهلهم وذويهم ونسأل الله القدير ان يتغمدهم برحمته وذويهم ونسأل الله القدير ان يتغمدهم برحمته الواسعة وان يلهم اهلهم وذويهم واصدقائهم حسن العزاء والايمان وإنا لله وإنا اليه راجعون ونقف لنتلوا الفاتحة على ارواحهم الطاهرة.

«هنا وقف المجلس لتلاوة الفاتحة»

السيد الامين العام:

٣) مقررات اللجان

ـ قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ بشأن: مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاخ نجيب الرشدان، مقرر اللجنة القانونية.



السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: «السيد المقرر يتلو القرار رقم (١) للجنة القانونية».

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ السيد احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات ـ محمد رسول الكيلاني ـ عمر النابلسي ـ الدكتور اسحق الفرحان ـ سالم مساعدة ـ محمد عودة القرعان ـ نذير رشيد ـ طارق علاء الدين ـ الدكتور كمال الشاعر ـ امين شقير.

كما ننوه بأن معالي الزميل المرحوم الدكتور خليل السالم قد حضر اجتماعات اللجنة والتي عقدت اثناء الدورة السابقة.

هذا وقد حضر بعض هذه الاجتماعات اعضاء مجلس الاعيان اصحاب المعالي والسعادة السادة:

عبدالله صلاح - د. سعيد التل - ابراهيم عزالدين - الحاج محمد علي بدير - حمد الفرحان - خالد الطراونة - حسني عايش - احمد سعود العدوان - ابراهيم تقي الدين.

كما حضر من مجلس النواب معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة وسعادة السيد حسين مجلي.

وكذلك حضر من الحكومة اصحاب المعالي نائب رئيس الوزراء السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم ونائب رئيس الوزراء السيد علي السحيمات وزير النقل ووزير العدل السيد يوسف المبيضين ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد عاطف البطوش.

ونظرت في مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ المحال اليها بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤، والذي تم بحثه ومناقشته خلال اجتماعات اللجنة التي بلغت في مجموعها خمسة عشر اجتماعا على النحو التالي:

١٩٩١/٣/١٢ من الدورة العادية الثانية

١٩٩١/٨/٢ - ١٩٩١/٨/٢٠ من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية.

٢٠ و٢٢ و٢٧ و١٩٩٢/١/٣٠ و١٩٩٢/٢/٢ ٩ و١٩٩٢/٣/١٠ من الدورة العادية الثالثة.

و٢٢ و٢٤ و٢٥ و١٩٩٢/٦/٢٨ من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثالثة.

وبعد المناقشة الطويلة والبحث المستفيض الذي اخذ من اللجنة الجهد الكبير، قررت الموافقة على مشروع القانون مع اجراء التعديلات التالية:

المادة ١ - تعاد صياغتها على النحو التالي:

يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - قررت اللجنة بخصوصها ما يلي:

أولاً: الموافقة على العبارة التالية منها واعتبارها هي المادة (٢) وكما وردت من مجلس النواب على النحو التالي:

مادة ٢ - يعد كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب ابستغلال الوظيفة او الصفة.

ثانياً: نقل محتوى ما بقي من نص هذه المادة الوارد من مجلس النواب مع التعديل عليه الى المادة (٧) ليصبح فقرة جديدة تحت فقرة (ب) لأنه يعتبر من الاجراءات وليس داخلا بالتعريف.

المادة ٣ - تعاد صياغتها على النحو التالي:

أولاً: الموافقة على «أ» منها كما وردت من مجلس النواب.

ثانياً: شطب الفقرة - ب - منها (أي استثناء الاعيان والنواب من احكام هذا القانون).

ثالثاً: الموافقة على الفقرة - جـ - كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى آخرها: (المدنية والعسكرية).

رابعاً: اعادة صياغة الفقرة - د - على النحو التالي:

(موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء).

خامساً: حذف الفقرة - هـ - المقدمة من قبل مجلس النواب. (اي استثناء القضاة من احكام هذا القانون).

سادساً: الموافقة على الفقرة - هـ - الواردة في المشروع مع اضافة العبارة التالية الى آخرها (ومدير عام المنظمة التعاونية).

سابعاً: الموافقة على الفقرة - و - كما وردت.

ثامناً: شطب الفقرة - ز - (استثناء رؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية من احكام هذا القانون).

تاسعاً: اعادة صياغة الفقرة - ح - على النحو التالي:

(رؤساء وأعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية وعطاءات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة).

عاشراً: حذف الفقرة (ط) - لأن بقاءها يعني تفويض السلطة التنفيذية بتعديل القانون بحيث تشمل احكامه غير من ذكروا سابقاً. ولذلك حذفت حتى اذا رغبت السلطة التنفيذية بأن تخضع لأحكامه اشخاصا آخرين تقدمت لمجلس الأمة بتعديل لهذا القانون وفق الاصول الدستورية على اساس من ان تعديل القانون من اختصاص مجلس الأمة.

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٤) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ . تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع)، برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والشكاوى المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون في اعمالها واقتراح الأنظمة اللازمة لعملها.

ب . تتولى الدائرة مهمة تحديد المعلومات التي تتضمنها اقرارات اشهار الذمة المالية واعداد النماذج الخاصة لهذه المعلومات وتزويد الجهات المختصة بها.

جـ . على الجهات المختصة تزويد الدائرة بأسماء الاشخاص الذين تسري عليهم احكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ سريانه او شمولهم بأحكامه وتنفيذ ما تطلبه منها الدائرة من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها.

المادة - ٥ -.

أولاً: الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من مجلس النواب.

ثانياً: الموافقة على الفقرة ـ ب ـ كما وردت من مجلس النواب.

ثالثاً: شطب الفقرة ـ جـ ـ والاستعاضة عنها بالنص التالي:

جـ ـ على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بوجوب تقديمها خلال شهر من تاريخ التبليغ ويجري التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٦ ـ

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في اخرها «شريطة ان لا يشترك قاض في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية».

المادة ٧ ـ

قررت اللجنة الموافقة عليها بالشكل التالي:

أولاً: الفقرة أ ـ تبقى كما وردت من مجلس النواب.

ثانياً: اضافة الفقرة الجديدة التالية لها ووضعها كفقرة (ب) والمنقولة من المادة (٢) مع التعديل.

ب ـ اذا تبين لأي هيئة ان زيادة قد طرأت على ثروة من تسري عليه احكام هذا القانون اثناء الوظيفة او الصفة او ثروة زوجه او اولاده القاصرين.

وكانت لا تتناسب مع مواردهم فعلى الهيئة الطلب من مقدم الاقرار تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها.

ثالثاً: الموافقة على الفقرة (ب) كما وردت من مجلس النواب وجعلها فقرة (ج) بعد ترتيب الفقرات.

اما المواد (٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣)، فقد قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

المادة ـ ١٤ ـ

الموافقة عليها كما وردت مع شطب عبارة: (ستة اشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة) على اعتبار ان العقوبة المقترحة اكثر مناسبة لجريمة اخبار كاذب بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع.

والمواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨)، فقد وافقت اللجنة عليها كما وردت.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

«اللجنة القانونية»

ملحوظة:

توجد مخالفات مرفقة على هذا القرار لكل من:

١ . معالي العين السيد محمد رسول الكيلاني.
٢ . سعادة العين السيد نجيب الرشدان.

مخالفة للعين معالي السيد محمد رسول الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مخالفة / اللجنة القانونية بخصوص الفقرة ب من المادة ٧ من مشروع قانون المكسب غير المشروع

ان الدستور الاردني قد منح حصانات بمستويات مختلفة للسلطات تأميناً لحسن قيام السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية للسلطات الثلاث، بواجباتهم بطمأنينة.

ومن هذه الحصانات: ما قررته المادة ٥٥ من الدستور بأن يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.

وما قررته المادة ٥٦ من الدستور من ان لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام الا بأكثرية ثلثي الاصوات لاعضاء مجلس النواب.

وان الاتهام يوجب وضع اليد على القضية منذ البداية سواء أكان بتلقي بيانات اقرارات الذمة المالية، او بالاستيضاح او الفحص والتدقيق.

وان اناطة هذا الامر بدائرة المكسب غير المشروع وبقضاة آخرين هو مخالفة للنص الدستوري كما ورد بالمادة ٥٦.

لذا فان اقرارات الذمة المالية بالنسبة للوزراء وفحص الادلة على كسب غير مشروع او اي جريمة اخرى والفحص والتدقيق هو من اختصاص مجلس النواب فقط اعمالاً للنص الدستوري، وبالتالي فان الفقرة ب من المادة السابعة من مشروع قانون الكسب غير المشروع مخالفة للدستور.

عضو اللجنة القانونية / الأعيان

مخالفة معدة من قبل العين نجيب الرشدان

ورد في سورة يوسف عليه السلام:

«وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم».

صدق الله العظيم

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبيه على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم وهذا الي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر.

قاسم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عماله اموالهم وصادر اموال احدهم. (كما هو مبين في الصورة المرفقة).

* انظر الصورة من الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للامام ابن قيم الجوزية.

ومن الناحية القانونية فقد نصت المادة ٤٠ من قانون البينات:

«القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد في القانون نص يقضي بغير ذلك».

اعتبر قانون البينات الأحكام التي حازت الدرجة القطعية حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا.

وقد اخذت القوانين العربية بهذا المبدأ في المادة (٤٠٤) مصري والمادة (٥٠٢) عراقي والمادتين ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (٣٩٢) من القانون الليبي والمادتين ١٣٥٠، ١٣٥٣ من التقنين المدني الفرنسي - انظر الوسيط للسنهوري الجزء الثاني صفحة ٥٩٧ - ٥٩٨.

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد نصت المادة ١٤٧:

١ - تقدم البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته.

٢ - اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

ونصت المادة / ١٤٨:

١ - يجوز للقاضي ان لا يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

٢ - يجوز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم آخر اذا وجدت قرينة اخرى تؤيدها ويحق للمتهم الاخر او وكيله مناقشة المتهم المذكور.

تبين مما تقدم انه يجوز شرعا وقانونا الاعتماد على القرينة القانونية في مجال الاثبات لدى المحاكم المدنية والجزائية.

وبما ان زيادة الثروة التي لا تتناسب مع الموارد تعتبر بمقتضى هذا القانون قرينة قانونية على انها اكتسبت عن طريق غير شرعي وتعد كسبا غير مشروع فيكون نص المادة الثانية كما ورد من مجلس النواب موفيا بالغاية ومناسبا للأوضاع التي شملتها.

لذلك اخالف الزملاء فيما ذهبوا اليه من حيث تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية التي كانت تعتبر الزيادة في الثروة كسبا غير مشروع اذا كانت زيادة لا تتناسب مع موارد مقدم الاقرار وعجز عن اثبات مصدر حلال لاكتسابها ذلك لأن اضافتها للمادة (٧) بالنص المقترح يخول الهيئة ان تطلب الى الشخص تبيان مصدر الزيادة مع ان كونها لا تتناسب مع موارده او موارد زوجه او موارد اولاده القاصرين وعجز عن اثبات مصدر مشروع لاكتسابها يدل على انه حصل عليها بسبب غير مشروع ولذلك فان بقاء النص كما ورد من مجلس النواب احكم وأفضل.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين تنطبق عليهم احكام القانون فاني اخالف الزملاء الكرام اذ ارى لزوم تطبيقه على الاعيان والنواب والقضاة والنقابات واتحادات النقابات واتحادات الجمعيات لأن العلة الموجبة لتطبيقه على غيرهم متوفرة بحقهم ويجب ان تشملهم احكامه.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

نجيب الرشدان

المبحث التاسع

(في أن الفاروق أول من أحصى أموال العمال عند توليتهم وشاطرهم أموالهم بعد توليتهم) :

هذه الأولية إدارية أكثر منها سياسية ولكنني سأتناولها من الجانب السياسي منها، لأنه هو المطلوب والمقصود هنا في هذا الفصل، بل وفي كل الرسالة.

فالجانب السياسي من هذه الأولية يتمثل في ابتكار الفاروق هذه الطريقة التي لم تحصل من قبل وقد كان لرسول الله - ﷺ - عمال ولاهم على كثير من الجهات ولم يؤثر أنه أحصى مال أحد عند توليته أو قاسمه ماله إن أثرى ولا يعني هذا أنه كان يترك الحبل على الغارب لولاته، لا بل إنه كان لا يولي إلا الرجل الكفء، ثم إن ظهر منه حرص على جمع المال من غير وجهه - سواء كان متعمداً أو مجتهداً - كان يعالج الأمر بالمنع والنصيحة، ولم يحدث مثل هذا كثيراً - فيما أعلم - غير ما كان من ابن اللتبية الذي ولاه - ﷺ - على الصدقة فتقبل الهدية وجمعها وجعلها وحدها لينفرد بها، كما روى في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي[1] - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي - ﷺ - رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية[2] على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي - ﷺ - ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه

---

(١) أبو حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية / الأصابة ٧: ٩٤.

(٢) ابن اللتبية اسمه عبد الله واللتبية أمه من بني لتب حي من الأزد ولم يعرف إسمها. أنظر فتح الباري جـ ٣: ٣٦٦

شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، ان كان بعيراً له رغاء[1] أو بقرة لها خوار[2]، أو شاة تيعر[3]».

فمن هذا الحديث، والقصة التي وردت فيه نرى أنه - ﷺ - قد رأى أن الوالي لا يحق له أن يجعل من سلطته سبيلاً للتكسب، وإذا فعل ذلك فانه لا يقر ولكن رسول الله - ﷺ - لم يقاسم هذا العامل تلك الهدية بل منعه منها كلية وذلك أنه قد ثبت أنّ المال الذي أفرده وحده لنفسه هو من الهدية وذلك غير جائز ولا يستحق منه شيئاً.

وقد قال - ﷺ -: «هدايا الأمراء غلول[4]».

فهو قد بين أنّ هدايا الأمراء غير جائزة لهم ولا يستحقونها حين تظهر عندهم ولو ظهر من أحد الولاة في عهد عمر مثل ذلك ما قاسمه ولكنه سيقتفي فعل رسول الله - ﷺ - والذين قاسمهم أموالهم لم تثبت عليهم أي تهمة بأنهم جمعوا تلك الأموال من طرق غير شرعية، ولكن الفاروق كان يأخذ بالأحوط حينما يجد أدنى شبهة على واليه، وكان دائماً يرجح المصلحة العامة، وعظمة عمر وعبقريته مع صلاح أولئك الولاة وادراكهم لسياسة عمر الناجحة واخلاصه للأمة كل ذلك قد ساعد على تنفيذ سياسته مع ما فيها - أحياناً - من القسوة والشدة على ولاته، ولكن هذا من حزم السلطان في مراقبته ولاته،

(١) الرغاء: صوت الأبل. لسان العرب مرتبا المجلد الأول ص ١١٩٣ ط دار لسان العرب بيروت.
(٢) الخوار: صوت البقر. أنظر المرجع السابق مجلد ١ ص ٩١٧.
(٣) تيعر: أي لها صوت. وانظر الحديث في جامع الأصول لابن الأثير جـ ٤: ٦٤٦ - ٦٤٧. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
(٤) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٢. ومعنى غلول: خيانة وسرقة. وفي حديث آخر رواه مسلم وأبو داود قال عليه الصلاة والسلام: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة». أنظر جامع الأصول جـ ٤: ص ٦٤٧

وما كانت سياسته هذه وشدته فيما يتصل بالمال فقط، بل في كل أمر يخص الأمة، فنجده يعزل أفضل عماله بسبب شكوى من الرعية أو بعض الحاقدين عليه تبين كذبها فيصر على عزله ويستبدل به غيره كما حصل حينما شكا بعض أهل العراق سعد بن أبي وقاص واتهموه بتهم ظهر كذبها، منها: أنه لا يعدل ولا يساوي ويقفل بابه[1]...

وكذلك عياض بن غنم الذي ولاه مصر وكان من شروطه عليه أن لا يتنعم كثيراً في مأكله وملبسه فعلم بأنه قد أخل بالشروط فطلبه وأدبه ورده على عمله[2].

وكذلك حينما بلغه عن عامله النعمان بن عدي بن فضلة على ميسان[3] - أنه قال شعرا فيه تغزل وذكر الخمر والقيان، عزله مع علمه بصلاحه وما قاله من الشعر ما هو إلا قول شاعر[4]. وكثير غير هذه الأمثلة.

ولنرجع لموضوعنا وهو احصاء الفاروق أموال عماله عند توليتهم وعزلهم أو انتهائهم من العمل مع مشاطرتهم أموالهم إن زادت وكانت الشبهة غير قوية حول هذه الأموال، أو مصادرتها، إن كانت الشبهة قوية!

سبق أن أشرت إلى أن هذا لم يحدث في عهد رسول الله - ﷺ - وأشرت إلى كيفية معالجة الرسول - عليه السلام - ميل بعض الولاة لجمع المال من غير طرقه المشروعة.

وأقول هنا أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يفعل ما فعله

(١) أنظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٤: ٢٢١، ٢٤٦.
(٢) أنظر المرجع السابق جـ ٥: ٢١.
(٣) ميسان بلدة بين البصرة وواسط في العراق.
(٤) أنظر قصته في تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٧.

الفاروق ـ رضي الله عنه ـ من احصاء أموال العمال ومقاسمتهم أموالهم ان أثروا، ذلك أن الصديق كانت مدة خلافته قصيرة، وكان كل همه منصرفاً إلى إرجاع المرتدين إلى دينهم، وبعد حربهم والانتصار عليهم وارجاعهم إلى الجادة[1] بدأ الانطلاق للفتوح. ولكن ذلك كان قبل موته بأشهر. فمنذ فترة توليه أمور المسلمين لم يحدث شيء من تنظيم شؤون الولاة ووضع الشروط عليهم ومراقبتهم ومحاسبتهم.

وما وجد هذا إلا في عهد الفاروق، وتنظيمات أخرى غير ذلك ليس من طبيعة هذا البحث أن نذكرها فيه، ولكن شيئاً واحداً منها هو الذي يهمنا هنا وهو مبدأ المحاسبة للمسؤولين أو مبدأ: من أين لك هذا؟ اتخذ هذا عمر فكان شديد المراقبة والمحاسبة على ولاته في شأن المال ولم يفاجئهم بهذا المبدأ (من أين لك هذا) مفاجأة عند ثرائهم أو عند عزلهم أو انتهاء عمل أحدهم، ولكنه كان يتخذ الخطوة الأولى التي من شأنها أن تحذرهم وتنذرهم بأنهم سيتعرضون للمحاسبة، هذه الخطوة هي حصر أموالهم عند توليتهم وهي تعني معرفة قدر المال الذي يملكه العامل عند توليته يسجل ذلك كتابة ليعرف فيما بعد ما زاد. ومن أين تلك الزيادة.

روى ابن سعد وابن الجوزي عن الشعبي: «أن عمر كان إذا استعمل عاملا كتب ماله[2]».

وأما مشاطرة أموال العمال أو مصادرتها فإن ذلك قد حدث كثيراً من عمر لا أريد حصرها هنا لئلا يطول الكلام وحسبنا أن نشير إلى بعض من شاطرهم

(١) الجادة: الطريق الصحيح.
(٢) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣: ٣٠٧ وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٤٢. وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٤١ وأشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص٣٩٤ روى ذلك عن الطبري.

أموالهم دون سرد أسباب ذلك وكيفية المقاسمة

فقد قاسم أبا هريرة وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وغيرهم[1]

وصادر أموال بعضهم كلية، كما حدث مع عامله عتبة بن أبي سفيان الذي ولاه فقدم المدينة بمال فسأله: من أين لك هذا؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه، قال: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه. نصيره إلى بيت المال[2]! هكذا عامله حينما قويت الشبهة عنده فهو قد بعثه على عمل فاشتغل ـ بجانب العمل ـ بالتجارة وليس له ذلك وخاصة في ولاية عمر. فما كان جزاؤه إلا مصادرة جميع ذلك المال ووضعه في بيت مال المسلمين للمسلمين وهذه سياسة اتخذها الفاروق لم تكن من قبل وهي أولية ينبغي لولاة المسلمين أن يتخذوها نبراساً لهم إن كانوا شرفاء.

(١) أنظر في هذا: الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣: ٣٠٧ وتاريخ عمر لابن الجوزي ص١٤٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٣ والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٦ والأموال لأبي عبيد ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٢) أنظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص٣٩٤. روى القصة من تاريخ الطبري.

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

أولاً : اقترح الموافقة على المادة الثانية كما وردت من مجلس النواب استنادا لاسباب مخالفتي لقرار اللجنة القانونية التي تم توزيعها على حضراتكم .

ثانياً : يضاف للفقرة أ من المادة الرابعة ما يلي :
«ويجوز بعد صدور قرار الاتهام بحق المتهم ان تمنعه الجهة المختصة بمحاكمته من التصرف بأمواله واموال ولده القاصر» .
يجوز لمن صدر ضده قرار المنع من التصرف الاعتراض عليه لدى الجهة التي أصدرته .
كما يجوز العدول عنه بناء على اسباب تبين في القرار .

ثالثاً : لم يعالج القانون : اذا امتنع زوج المكلف بتقديم الاقرار عن تقديم البيانات اللازمة كما فعل القانون المصري الذي نص في المادة (٤) :

«واذا امتنع زوج الملزم بتقديم الاقرارات المنصوص عليها في المادة السابقة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر الجهة التي يقدم اليها اقراره بهذا الامتناع ، وعلى الجهة التي تكلف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ اخطاره» .
لذلك اقترح اضافة ما يأتي للمادة (٥/ج) لتصبح على الشكل التالي :

٥/ج/١ : تخطر الدائرة المتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية بأن يقدمها خلال شهرين من تاريخ تبليغه ويجري تبليغه وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥/ج/٢ : اذا امتنع زوج الملزم بتقديم اقرارات الذمة المنصوص عليها في هذه المادة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر دائرة الكسب غير المشروع بهذا الامتناع وعليها ان تكلف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ تكليفه .

رابعا : ارى تعديل المادة التاسعة على الوجه التالي :

٩ / أ تسقط دعوى الكسب غير المشروع بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة واذا جرت الملاحقة فتبدأ مدة مرور الزمن من تاريخ آخر معاملة تمت فيها اذا لم يصدر حكم .

سبب التعديل : اذ لو بقي النص كما هو لسقطت الدعوى اثناء النظر فيها اذا تمت العشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة كما وردت	المادة (١) تعاد صياغتها على النحو التالي : يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة (٢) يعتبر كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة ، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول او غير المنقول اثناء الوظيفة او الصفة له او لزوجه او اولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها .	موافقة كما وردت	المادة (٢) قررت اللجنة بخصوصها ما يلي : أولاً : الموافقة على العبارة التالية منها واعتبارها هي المادة (٢) وكما وردت من مجلس النواب على النحو التالي : مادة ٢ ـ يعد كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة . ثانياً : نقل محتوى ما بقي من نص هذه المادة الوارد من مجلس النواب مع التعديل عليه الى المادة (٧) ليصبح فقرة جديدة تحت فقرة (ب) لأنه يعتبر من الاجراءات وليس داخلاً بالتعريف .

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٣) تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية: أ . رئيس الوزراء والوزراء. ب . رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والاعيان والنواب. جـ . رؤساء المؤسسات الرسمية العامة. د . موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ومن يشغل وظيفة سفير او مدير ادارة او مديرية. هـ . امين عمان ورؤساء البلديات من الفئة الاولى. و . رؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة بما لا يقل عن (٤٠٪) من رأس مالها والمديرين العامين لها.	المادة (٣) تضاف فقرة جديدة (هـ) والفقرات هـ، و، ز، ح، ط تصبح و، ز، ح، ط، ي، على التوالي بالنص التالي: هـ . القضاة بمختلف درجاتهم.	المادة ٣ ـ تعاد صياغتها على النحو التالي: أولاً: الموافقة على أ ـ منها كما وردت من مجلس النواب. ثانياً: شطب الفقرة ـ ب ـ منها. ثالثاً: الموافقة على الفقرة ـ جـ ـ كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى آخرها: (المدنية والعسكرية). رابعاً: اعادة صياغة الفقرة ـ د ـ على النحو التالي: (موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء). خامساً: حذف الفقرة ـ هـ ـ المقدمة من قبل مجلس النواب. سادساً: الموافقة على الفقرة ـ هـ ـ الواردة في المشروع مع اضافة العبارة التالية الى آخرها (ومدير عام المنظمة التعاونية). سابعاً: الموافقة على الفقرة ـ و ـ كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ز . رؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية ومدير عام المنظمة التعاونية. ح . رؤساء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة وعطاءات الدائرة في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة واعضائها. ط . مشغل اي وظيفة اخرى يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا القانون عليها.	موافقة كما وردت	ثامناً: شطب الفقرة ـ ز ـ. تاسعاً: اعادة صياغة الفقرة ـ ح ـ على النحو التالي: (رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية وعطاءات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة). عاشراً: حذف الفقرة ـ ط ـ.
المادة (٤) أ . تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة الكسب غير المشروع) برئاسة قاض برتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والشكاوى والبيانات والايضاحات المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون في اعمالها.	موافقة كما وردت	المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ـ ٤ ـ والاستعاضة عنه بالنص التالي: أ . تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع) برئاسة قاضي برتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والشكاوى المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون في اعمالها واقتراح الانظمة اللازمة لعملها.

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب . على الجهات المختصة تزويد دائرة الكسب غير المشروع بأسماء الاشخاص الذين تسري عليهم احكام هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ سريانه او شمولهم بأحكامه. جـ . على الجهات المختصة تنفيذ ما تطلبه منها دائرة الكسب غير المشروع من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها.		ب . تتولى الدائرة مهمة تحديد المعلومات التي تتضمنها اقرارات اشهار الذمة المالية واعداد النماذج الخاصة لهذه المعلومات وتزويد الجهات المختصة بها. جـ . على الجهات المختصة تزويد الدائرة باسماء الاشخاص الذين تسري عليهم احكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ سريانه او شمولهم بأحكامه وتنفيذ ما تطلبه منها الدائرة من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها.
المادة (٥) أ . على كل من تسري عليه احكام هذا القانون ان يقدم خلال ستة اشهر من نفاذه او خلال شهرين من تاريخ انطباقه عليه اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القاصرين. ب . وعليه أن يقدم بصورة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر كانون الثاني التالي لانقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق ويجب ان تتضمن هذه الاقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية.	المادة (٥) اولا: الفقرة (ب) تضاف عبارة (وعند تركه الوظيفة او زوال الصفة) بعد عبارة (تقديم الاقرار السابق) الواردة فيها.	المادة ٥ ـ أولاً: الموافقة على الفقرة ـ أ ـ كما وردت من مجلس النواب. ثانياً: الموافقة على الفقرة ـ ب ـ كما وردت من مجلس النواب.

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
جـ . على دائرة الكسب غير المشروع تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة.	ثانيا: الفقرة (جـ) تضاف العبارة التالية الى اخرها: (ويجرى التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية).	ثالثاً: شطب الفقرة ـ جـ ـ والاستعاضة عنها بالنص التالي: جـ ـ على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بوجوب تقديمها خلال شهر من تاريخ التبليغ ويجري التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.
المادة (٦) يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتدقيق التالية وتشكل بقرار من المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة: أ . هيئة تشكل من ثلاثة قضاة بمرتبة قاضي تمييز برئاسة أقدمهم بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء ورئيسي مجلسي الاعيان والنواب ورؤساء المؤسسات الرسمية العامة.	المادة (٦) شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي: المادة (٦) يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات فحص وتدقيق يشكلها المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة على الاقل، شريطة ان لا يشترك قاض في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية.	المادة ٦ ـ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في آخرها «شريطة ان لا يشترك قاض في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية».

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب - هيئة او اكثر تشكل كل منها برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة بالنسبة لغير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة.		
المادة (٧) أ - للهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار او من اي جهة اخرى. ب - اذا تبين لأي هيئة وجود دليل على كسب غير مشروع او اي جريمة اخرى تحيل الاوراق ونتائج الفحص والتدقيق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.	موافقة كما وردت	المادة ٧ - قررت اللجنة الموافقة عليها بالشكل التالي: أولاً: الفقرة أ - تبقى كما وردت من مجلس النواب. ثانياً: اضافة الفقرة الجديدة التالية لها ووضعها كفقرة (ب) والمنقولة من المادة (٢) مع التعديل. ب - اذا تبين لأي هيئة ان زيادة قد طرأت على ثروة من تسري عليه احكام هذا القانون اثناء الوظيفة او الصفة او ثروة زوجه او اولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم فعلى الهيئة الطلب من مقدم الاقرار تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها. ثالثاً: الموافقة على الفقرة (ب) كما وردت من مجلس النواب وجعلها فقرة (ج) بعد ترتيب الفقرات.
المادة (٨) تعتبر اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق المنصوص عليها في هذا القانون من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها.	المادة (٨) شطب هذه المادة ويستعاض عنها بالنص التالي: المادة (٨) يقتصر الاطلاع على قرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق المنصوص عليها في هذا القانون على هيئات الفحص والتدقيق وتعتبر من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها.	المادة ٨ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٩) تسقط دعوى الكسب غير المشروع بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة.	المادة (٩) يستعاض عن كلمة (خمس) الواردة فيها بكلمة (عشر).	المادة ٩ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٠) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله.	موافقة كما وردت	المادة ١٠ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١١) أ - على المحكمة ان تحكم على الزوج واولاده القاصرين الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من اموال كل منهم بقدر ما استفاد. ب - للمحكمة ان تقرر ادخال كل من استفاد فائدة جدية من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من امواله بقدر ما استفاد. جـ - لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة.	موافقة كما وردت	المادة ١١ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٢) يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه وفقا لأحكام الفقرة (جـ) من المادة (٥) من هذا القانون.	موافقة كما وردت	المادة ١٢ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٣) يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة او بالغرامة من خمسمائة دينار الى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين: أ . كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالية. ب . كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون.	موافقة كما وردت	المادة ١٣ - موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٤) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر كل من قدم اخبارا كاذبا بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب عليه اقامة الدعوى.	موافقة كما وردت	المادة ١٤ - الموافقة عليها كما وردت مع شطب عبارة (ستة اشهر الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٥) لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع اي عقوبة اشد مقررة في اي قانون آخر.	موافقة كما وردت	المادة ١٥ - موافقة كما وردت.
المادة (١٦) يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة اذا باح بالأمر الى السلطات المختصة او اعترف بما وصل اليه من كسب غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد.	موافقة كما وردت	المادة ١٦ - موافقة كما وردت.
المادة (١٧) لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة كما وردت	المادة ١٧ - موافقة كما وردت.
المادة (١٨) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة كما وردت	المادة ١٨ - موافقة كما وردت.

اعـداد
مدير شؤون مجلس الاعيان
نذير عطيات

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني ونقطة نظام.



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، اخواني الزملاء لقد تُلي قرار اللجنة وارجو ان اعود الى المادة (٤٨) من النظام الداخلي.

المادة ٤٨ ـ يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفيا بسبق توزيعه على الاعضاء. ثم تجري المداولة ببحث موضوعه اجمالا. فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها اصلاً وتعديلا، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة في قبول التعديل من مجلس النواب او على تعديلها. ويجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة والاسباب الموجبة اذا وافق المجلس على ذلك وقراءة المواد التي يقترح احد اعضاء المجلس او بعضهم مناقشتها.

فالذي ارجوه ان تُتلى الاسباب الموجبة لهذا القانون قبل قراءة المخالفات بخصوص مواد القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: ما رأيت اسباب موجبة حتى اتلوها ويظهر ان السائل يعلم اكثر من المسؤول عن الاسباب الموجبة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني مرة ثانية.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي لقد افاد المقرر بعدم وجود اسباب موجبة وهذا لا يجوز البحث في القانون او التصويت عليه او مناقشته الا اذا كان مزوداً بالاسباب الموجبة لأن هذا النص يخالف المادة (٩١) من الدستور، فالمادة (٩١) من الدستور تقول «يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك».

فعندما ترفع الحكومة مشروع القانون من مجلس الوزراء الى البرلمان يجب ان يكون مرفق بالاسباب الموجبة لأن هذا ما اتفق عليه الاجتهاد والفقه الدستوري والقانوني.

لأن على ضوء هذه الاسباب الموجبة يستطيع مجلس الأمة ان يقوم بواجبه رفضاً

وتعديلاً وموافقة، يؤيد هذا ان المادة (٤٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب افادت ما يلي:

المادة ٤٠ ـ بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علنا في المجلس ثم تجري المذاكرة، فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون ـ وهذه الحاجة تنشأ من وجود سبب موجب ـ فعلى الرئيس ان يضع امر احالته على اللجنة المختصة في الرأي واذا قرر ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيخيله الى مجلس الاعيان.

وهذه المادة واردة تحت تشريع القوانين ووضعها والغاؤها ونصت المادة (٤٨) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان «. . . ويجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة والاسباب الموجبة. .» فأين هي الاسباب الموجبة التي وضع على أساسها هذا القانون؟ مشروع القانون، وجاء في القرار رقم (١١) لسنة ١٩٥٥ الصادر عن المجلس العالي «ان اناطة حق وضع مشروع كل قانون بالحكومة بالنظر لما لدى الحكومة من موظفين فنيين قادرين على صياغة القوانين صياغة متقنة وفق ما يتطلبه الصالح العام» ـ أي الأسباب الموجبة ـ ولهذا فلا يجوز ان يتناول التعديل احكام جديدة لا صلة لها بالنواحي والغايات التي وضع المشروع من اجلها فأين هي النواحي والغايات التي أشار اليها قرار التفسير ان لم تكن هي الاسباب الموجبة؟ والا فاننا اذا أجزنا لمجلس النواب وضع مثل هذه الاحكام الجديدة عن طريق استعمال حقه في تعديل المشروع نكون قد أفقدنا القانون احدى مراحله الدستورية وجاء في المادة (٢٧٤) من اصول المحاكمات الجزائية «لا يقبل التمييز الا للاسباب التالية خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها» فاذن الاسباب الموجبة هي التي يرجع اليها ويعاد اليها لفهم نصوص القانون واذا خلى القانون من اسبابه الموجبة التي هي كالمسطرة التي يُقاس عليها القانون وتُقاس عليها المادة الدستورية نكون قد أفقدنا القانون احدى مراحله الدستورية وصارت الموافقة على القانون او عدمها من قبيل الهوى والرعية.

فمثلاً ما هو الغاية من هذا القانون حسب مواده؟ هل هو محاربة الكسب الغير مشروع المتعلق بالمال العام؟ هذا ما يبينه الاسباب الموجبة. فاذا كان محاربة الكسب غير المشروع المتعلق بالمال العام فلماذا قصرت مواد القانون على الفئة العليا وقيادة هذا البلد سواء كانوا وزراء او مجلس الأمة او قادة جيش او قضاة؟ لماذا قصرت لماذا لم تنزل الى الادنى الى الاشخاص الذين يعملون بالمال العام؟ ما الذي يوضح هذه النقطة؟

توضحها الاسباب الموجبة واذا كان القصد هو وضع قيادة البلد، مجلس وزراء، قضاة، قادة جيش وقوات عسكرية، مجلس تشريعي، ان نعتبرهم مجرمين نجرمهم بحكم نص قانوني الى ان يثبتوا براءتهم.

فعلا لأنهم ولغوا في الاثم والحرام فعلا الاسباب الموجبة ان توضح ذلك، لذلك ارجو ما يلي، ارجو ان ترفع نص المادة (٩١) الى المجلس العالي للتفسير بالشكل الآتي.

(هل من موجبات القانون المرفوع من الحكومة الى مجلس الامة المشروع ان يرفق بالاسباب الموجبة ام لا حتى يمكن تطبيق هذه المادة بشأنه، ارجو ان يصوت على هذا النص ليفسر، بالتالي اذا فُسر بأنه يجب ان تكون هنالك الاجراءات والاسباب الموجبة يكون كل ما عملناه خطأ. لأنه الذي لاحظته دولة الرئيس، اخواني الزملاء في هذا القانون بالذات ولو انه اخذ اسم كبير ولو انه قدم الى مجلس الأمة في ظروف نفسية سيئة، ولو انه عندما قدم من الحكومة الى مجلس الأمة قُدم بدون اسباب موجبة، وعدم وجود الاسباب الموجبة يوجب رده الى الحكومة ولأنه قانون كسب غير مشروع فلو رُد سيُقال ان البرلمان لم يوافق على مشروع قانون الكسب غير المشروع لوافقوا عليه الآن جاء الى عندنا هذا القانون، وبحثنا في مواده ومجلس النواب بحث في مواده، وتحضرني نقطة فقهية فقط في هذه المادة بالذات وفي هذا القانون بالذات ان احد الفقهاء سأل تلاميذه قال لهم انتم على طرف نهر وفي تراب احمر وتراب ابيض ويدكم تتيمموا، تتيمموا بالتراب الاحمر او التراب الابيض؟

فبدأ الطلاب يجيبون، تراب الأحمر ابيض تراب الابيض أطهر، ونسوا انه اذا حضر الماء بطل التيمم.

نحن ومجلس النواب جلسنا في المواد، موافقة للدستور او غير موافقة للدستور ونسينا ان هذا مشروع القانون نفسه فاقد النص الدستوري اصلاً، لأنه لا يجوز قبوله بدون اسباب موجبة كما نصت المواد في النظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس الاعيان. ارجو التصويت على رفع تفسير هذه المادة الى المجلس العالي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: هنالك قاعدة فقهية تقول «لا بُطلان بدون نص» وتلى الزميل الفاضل المادة (٩١) من الدستور وهذه المادة لا تذكر الاسباب الموجبة مطلقاً، ولكن وردت اشارة اليها في المادة (٤٨) من النظام الداخلي وهذه الاشارة لا تعتبر ملزمة لا للسلطة التنفيذية ولا للسلطة التشريعية في التقيد بالنظر في القوانين مرفقة بالاسباب الموجبة.

الاصل ان الاسباب الموجبة هي لايضاح مقاصد المشرع عندما وضع القانون، ويُستعان بها لتفسير احكام القانون، ولكن لا يشترط في الدستور الاردني ان ترفق اسباب مشروع القانون مع القانون عند تقديمه الى مجلس الأمة.

اذن ما دام ان الدستور لا يوجب ذلك وصادف ان بعض مواد النظام الداخلي اشارت اليها فهذه لا تعدل الدستور الاصل في التشاريع انها ذات مراتب ويتسلم الدستور اسماها مرتبة ويليها القانون ثم النظام فاذا تعارض نص القانون الاعلى مرتبة مع القانون الذي هو ادنى منه ساد حكم التشريع الاعلى مرتبة وهنا هو الدستور.

اذن تسود احكام الدستور في مجال نظرنا في هذا القانون، يضاف إلى ذلك ان هذا القانون قد وضع باقتراح مجلس النواب وعلى هذا الاساس وضعت الحكومة المشروع، على اساس من ان القرار الذي فسر المادة (٩١) من الدستور من ان السلطة التنفيذية قادرة على صوغ مشاريع

القوانين اكثر من الاقتراحات التي تقدم اثناء مناقشة مجلس الأمة.

وهذا ما نص عليه قرار التفسير، اما التساؤل فيما اذا كان المقصود من هذا القانون، هو حماية المال العام ام لا؟

اعتقد ان نصوص القانون، تعبر عن نفسها، الاصل ان هذا القانون اخذ عن قانون الكسب غير المشروع الصادر سنة ١٩٧٥ في جمهورية مصر العربية وكان النص في المادة الثانية من ذلك القانون تُشير الى ان الكسب الغير مشروع يشمل كل مال وليس كما ورد في هذا القانون مال منقول وغير منقول لأن كلمة (مال) تشمل المنقول وغير المنقول.

كل مال اكتسبه الشخص الذي تنطبق عليه احكام هذا القانون، بسبب الوظيفة او الصفة أو بسبب مخالفة قانون عقابي - اذا سمحت بعد ان نكمل ولنحترم الرأي الأخر ونشارك في تطبيق الديموقراطية - كانت تنص المادة الثانية من ذلك القانون الذي اقتبس منه قانوننا، تنص انه اذا اكتسب المال بسبب مخالفة قانون عقابي او مخالفة قواعد الاداب والسلوك بمعنى انه اذا خالف قانون عقابي واكتسب مال ايضاً يكون مسؤولاً عن كسب غير مشروع، هذا الاصل لكن عندما اقتبس القائمون على وضع مشروع هذا القانون حذفوا هذا النص من المشروع واكتفوا ان يكون الشخص مسؤول اذا اكتسب مالاً بسبب الوظيفة او الصفة فاذن اذا اكتسب هذا المال ليس في شرط ان يكون مالاً عاماً او مالاً خاصاً من غير حِله هذا المقصود في هذا القانون.

اما طلب المادة (٩١) من الدستور فاقول لغايات ما اذا كان الدستور يوجب ارفاق مشروع القانون بالأسباب الموجبة فالنص واضح ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص ولا يحتاج وضوحها الى عرضها على المجلس العالي والله اعلم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: شكراً دولة الرئيس، لقد استمعنا الى الحوار الذي جرى بين عطوفة مقرر اللجنة القانونية وعضو اللجنة القانونية معالي محمد رسول والآن وقد تُلي علينا قرار اللجنة القانونية الكريمة ويريد المجلس أن يبين آرائه لا ان يسمع حواراً بين اعضاء اللجنة ومقررها ولذلك نحن لنا آراء نريد ان نبديها على قرار اللجنة وعلى مشروع القانون كذلك وشكراً قبل التصويت الذي يريدون اجرائه والذي نلجئه الى نتيجة الحواز.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي، الاستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، باختصار لا استطيع ان اعطي حجج ولا ارغب ان اعارض الاجتهاد الذي وصل اليه العين محمد رسول الكيلاني.

ولكن اميل الى الاقتناع بالحجج التي اوردها مقرر اللجنة القانونية من ان الاجتهاد بلا نص لا يعني ان القانون لا يصبح دستورياً اذا لم يرفق بأسباب موجبة، اميل الى هذه القناعة لسببين الاول لأني اؤيد القانون، والثاني انني اتوجه الى مجلس الاعيان ان لا يكون هو أداة رد هذا القانون الذي ظاهره وحقيقته محاولة وضع حد لامكانية ممارسات المالية الغير مشروعة.

ليس مجلس الاعيان الجهة التي تبرر ان تكون هي الجهة التي ترده.

النقطة الثالثة ورد اقتراح وانا استنتج مما افهمه مما يدور من نقاش قانوني برفع القانون الى لجنة التفسير، انا اميل الى ان هذا الاقتراح اعاقه، اميل الى عدم الاخذ به الى سبب واحد، هناك سوابق في الاردن وفي كل دول العالم عن صدور قانون يخالف الدستور ويعاد به بعد صدوره الى اللجنة المعنية لتقرر انه دستوري ام لا.

هذا القانون مفيد، لنفرض ان الحجج بأن عدم وجود اسباب موجبة هي حجج مشروعة عندما يصدر لأي جهة لها حق ان تقول انه غير دستوري وعندئذ وبعد صدوره بالنص يمكن للجنة المعنية اذا كان غير قانوني ان تقرر بأنه غير دستوري وقد سبق ذلك في الاردن وقد سبق ذلك في امريكيا وسبق ذلك في انجلترا وعندئذ يعاد النظر في القانون النقطة الاخيرة افاد فيها مقرر اللجنة القانونية الكسب غير المشروع لا يقتصر على المال العام، اذا احد بسبب وظيفته لنفرض اعطى رخصة غير مشروعة لبناء في غير موقع ونال من ذلك كسباً من ذلك الشخص المرخص له لا يضر بالمال العام ولكنه كسب كسباً غير مشروع يجب ملاحقته، لهذه الاسباب وبسبب الاطالة الفائضة التي قضتها اللجنة القانونية ولست عضواً فيها ولكني كنت مستمعاً، بسبب الاطالة والوقت واحترام لهما، احترام لقرار مجلس النواب انا اميل الى السير في دراسة مواد هذا القانون كما اقترح دولة الاخ العين بهجت التلهوني وان نصل في اجتهادنا آمل ان يكون مصيباً اذا اجتهدنا وهو صح فلنا أجرين، واذا كان اجتهادنا بأن السير في القانون ليس دستورياً فنكون بذلنا جهداً وأجزينا اصحاب الجهد السابق وكسبنا أجراً واحداً وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، أود ان اقول ان اداء مجلس الاعيان كان دائماً يتسم بالايجابية، ونحن امام هذا المشروع مطالبون بأكثر من اي وقت مضى بأن نكون ايجابيين.

ولذلك اود ان دون الدخول في التفصيلات ان اشير الى ان هذا النقاش المطروح اليوم قد دار اثناء اجتماعات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان وقد طال وتكرر وقطعت هذا النقاش عطلة مجلس الأمة ثم عدنا بعد العطلة لنناقش الموضوع من الصفر علماً بأننا كنا قد اتخذنا قراراً من حيث المبدأ بقبول النظر في مشروع هذا القانون متجاوزين قصة الدستورية او عدم الدستورية.

ثم أنهت اللجنة القانونية مناقشة هذا المشروع ووضعته الآن بتصرف مجلس الاعيان، انا اعتقد ان من حق اي اخ من الاخوة في هذا المجلس ان يثير اي نقطة يراها ضرورية لهذا القانون ولا اعتراض لي على هذا الحق.

ولكن استثمار الوقت بشكل اسلم يدعوننا جميعاً للالتزام بالمبادىء التي تمسك بها المجلس طيلة المدة الماضية في اسلوب مناقشة مشاريع القوانين وهي كلها كانت ويجب ان تبقى وهذا أملنا ايجابياً موضوع الدستورية المطروح بحكم الاسباب الموجبة اجاب عليه سعادة المقرر بمنتهى الوضوح ولو كان هناك نص واحد في الدستور أو في اي قانون او في النظام الداخلي لمجلس النواب او الاعيان يؤيد هذا الموضوع لما ترددنا لحظة واحدة في طرح الموضوع للنقاش.

لكن اعتقد ان هذا تضييع للوقت وحرام علينا ان نضيع مزيداً من الوقت في بحث هذا المشروع، علينا ان نتفق هل نريد هذا المشروع ام لا نريده؟

هذه النقطة انتهينا منها في اللجنة القانونية، الآن مطروح على مجلس الاعيان، اذا كنا نريد هذا المشروع علينا ان نباشر في بحث النقاط الاخرى من النواحي الموضوعية.

ارجو ان ننتهي من هذا النقاش حتى لو جرى التصويت على اقتراح الأخ محمد رسول بأنه بالفعل يحال الى المجلس العالي او لا يحال، ثم ننتقل الى المرحلة الاخرى وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ عاكف الفايز.



السيد عاكف الفايز: شكراً دولة الرئيس، الواقع انا لا ارى من المناسب ان يكون مجلس الاعيان سبب في تأخير هذا القانون المهم جداً وارجو الاستمرار فيه حتى ننتهي منه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة



الرئيس، في رأيي ان هذا الموضوع لا يحتاج الى تحويل الى المجلس العالي لتفسير الدستور، لأنه لا ارى على الاطلاق بأن هنالك مخالفة دستورية حول الاسباب الموجبة ان تكون مرفقة واذا لم ترفق فهي مخالفة للدستور، هذا امر واضح. لكن بنفس الوقت عدم ارفاق الاسباب الموجبة. هي مخالفة للنظام الداخلي، والمشرع عندما وضع النظام الداخلي وضع هذا النظام لعدة امور اوضحها النظام الداخلي، يمكن الطلب من الحكومة ان ترسل الاسباب الموجبة الى مجلس الأعيان ان تضع الاسباب، لا يحتاج الامر الى رد ولا تحويل الى مجلس عالي يحتاج يمكن اسباب موجبة كما ذكر العين المقرر، لأن الاسباب الموجبة نحتاج اليها الى التفسير فتفسير القوانين تلجأ اليه المحاكم عندما تفسر أي مادة ايضاً الى الاسباب الموجبة كأننا نحن حرمنا المحاكم من شرح واسباب موجبة ممكن ان تلجأ اليها عند اعطاء اي قرار منها حرمناها من التفسير في فقدان الاسباب الموجبة.

فلذلك اذا حصل سهو من قبل الحكومة بعدم ارفاق الاسباب الموجبة ممكن تلافي هذا السهو بأن يطلب من الحكومة وضع الاسباب الموجبة وارسالها الى مجلس الاعيان وتنتهي القصة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشامي: سيدي اللجنة القانونية أقرت تواصي مجلس النواب والمشروع اصلاً قدم من مجلس النواب وتبنته الحكومة وهنالك عادة في اجتماعات اللجان قد تحصل مخالفة او مخالفتين لكن ما دامت الاغلبية أقرت المبدأ فنحن نأخذ بالمبدأ وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ بشير الصباغ.



السيد بشير الصباغ: اقترح الأخذ بما تفضل به دولة مضر باشا بشأن الاسباب الموجبة وطلبها على اعتبار انها ستخدم بالمستقبل وهي لن تؤخر اطلاقاً مناقشة هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي السيد محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان تعدلوا أعدلوا هو اقرب للتقوى».

انا لم اطلب برد القانون، انا طلبت شيء واحد فقط للتفسير، المادة (٩١) تقول ما يلي «يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه»، حق القبول للمشروع او حق التعديل او حق الرفض بناء على اي ضوابط يكون؟

بناء على ماذا يكون حق القبول؟ لابد من شيء من المعروف في القواعد الفقهية ان التشريع وليد الحاجة ومقاس على تلك الحاجة.

فالأسباب الموجبة هي التي يقيس عليها مجلس النواب والاعيان الحاجة يقيس نصوص القانون عليها المواد الموجودة بالأنظمة وضحت ذلك.

اما الدستور، من المعروف ان الدستور يضع قواعد عامة ففي هنالك معاني منصوص عليها بالاشارة وهنالك معاني منصوص عليها بالعبارة، والمعنى المنصوص عليه بالاشارة في هذه المادة «٩١» الاسباب الموجبة التي تقاس المواد القانونية عليها.

طلبت فقط التصويت على هذه المادة ليس رد القانون لأننا ضد الفساد جملةً وتفصيلاً، نحن لا نريد ان ندخل في خلل قانوني، الآن جاء قانون الاحزاب كذلك دون اسباب موجبة، ثم يليه قانون آخر بدون اسباب موجبة.

تلغى الاسباب الموجبة، ثم نجتهد كلجان والرجوع الى الحق خير، ولذلك انا اقترحت اقتراح اما ان يقره المجلس او ان يرفضه.

اذا أقره المجلس كان به، اذا رفضه يبدأ بمناقشة القانون هذا ليس تعطيل ولا تفضيل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس، لو يطرح هذا الاقتراح على المجلس الكريم لنبت في هذا الامر، يطرح الاقتراح باحالة المادة (٩١) الى المجلس العالي.

دولة رئيس المجلس: استاذنا ابومحمد موضوع طرح المادة على المجلس العالي ما في مبرر ولا واحد من مليون، لأن الاستاذ ابوالعبد ودولة مضر باشا والاخوان، عم يعودوا للنظام الداخلي.

المادة الدستورية ليس فيها شيء لا تعرض للأسباب الموجبة ولا استنتاجاً حتى، دولة الاستاذ ابوثامر.

دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس، بالرغم من العدوان الذي شنه الاخ محمد رسول على الرأي الذي أبديته، لكن الحقيقة انا طلبت ان يحال اقتراحه على التصويت والآن نقول حتى

نختصر الوقت وكثير من النقاش لا يوجد مانع من طرح اقتراحه على المجلس، لنصوت عليه الان ارجو ان يستجيب دولة الرئيس لهذا الطلب.

دولة رئيس المجلس: انا اعتقد انه في احالته الى المجلس العالي سيكون اهدار للوقت المادة (٩١).

دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس، نحن لا نقرر الآن احالته مجرد التصويت ان يحال او لا يحال.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.

دولة السيد مضر بدران: دولة الرئيس الاقتراح بالاحالة على المجلس العالي ثني عليه فيحتاج الى تصويت حسب النظام الداخلي اقتراح ثاني كان وثني عليه لا يحتاج الى الاحالة يحتاج الى طلب من الحكومة ان تقدم الاسباب الموجبة يطرح ايضاً للتصويت فاذا نجح كان به، واذا لم ينجح نستمر بالجلسة بدون اسباب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذا كان الأخ ابورسول يرى ان يعرض على المجلس اقتراح طلب الاسباب الموجبة من الحكومة هذه اقصر الطرق لمعالجة الموضوع.

السيد محمد رسول الكيلاني: الشيء مش متعلق بهذا القانون فقط، الآن جاء قانون الاحزاب بدون اسباب موجبة، كيف يستطيع المجلس ان يقرر رفض مادة او قبولها بالمستقبل بدون اسباب موجبة يبنى عليها.

دولة رئيس المجلس: اذن المبدأ طلب الاسباب الموجبة لكل قانون من الحكومة.

السيد محمد رسول الكيلاني: تفسير المادة (٩١) هل يجب تقديم الأسباب الموجبة والنص الرفض أو التعديل او القبول بناء على الاسباب موجبة ام مطلق النص؟

هل النص في المادة (٩١) مطلق ام هو مقيد بالاسباب الموجبة؟ هذا التفسير الذي أريده فقط خدمة للدستور والى القانون.

دولة رئيس المجلس: طيب الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس الصحيح البحث الذي دار في هذا الصباح بحث فقهي محض ولذلك انا اتوجه مع بعض الاخوة الآخرين الى الاستاذ محمد رسول بعدم الالحاح على الاحالة لأنه لا يجوز ان يصدر مجلس الاعيان طلب احالة للوضع في امر واضح النص القانوني فيه.

النص الدستوري في المادة (٩١) لا يتعرض مطلقاً الى موضوع الاسباب الموجبة وما اشير اليه في النظام الداخلي لمجلس الاعيان يستند الى المادة ٨٣ من الدستور والتي تنص على ان «يضع كل من المجلسين - أي الاعيان والنواب - انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها» فلو بالفرض الساطع ورد ضرورة وجود الاسباب الموجبة مع القانون وردت في النظام لكان هذا النص تزيد ولا يعمل به لا ضرورة للعمل به. الاصل في الموضوع هو هل عندنا نص يلزم بذلك؟ الاسباب الموجبة شيء اساسي وضروري ان ترفق بالقانون وقد اشار

دولة الاستاذ مضر بدران بأنه يمكن استكمال مثل هذا النقص ان وجد لكن لو وجد تشريع دون وجود اسباب موجبة. هل يترتب على ذلك بطلان ذلك التشريع؟

الامر واضح جداً لدرجة انه لا يحتاج الى تفسير ولا يجوز ان نقحم المجلس على مثل هذا الطلب ليطلب من المجلس العالي تفسير مثل هذا النص لأنه يتعارض مع أمور واضحة بشكل واضح. بالاضافة الى ذلك وبالنسبة الى هذا القانون بالذات هذا القانون وضع بناء على ملاحظات وكلمات وطلب أبدي من مجلس النواب في وقت معين.

بالامكان العودة الى الجلسة التي جرى فيها ذلك الحوار واستنتاج الاسباب الموجبة التي دفعت بالحكومة الى وضع هذا القانون استناداً لذلك الطلب. لأن تقديم المشروع من قبل الحكومة كان استجابة لطلب مجلس النواب في اكثر من جلسة. فما دار في المجلس في ذلك الوقت يمكن اعتباره اسباب موجبة ويمكن استخلاصها او تكليف الحكومة باستخلاصها من الكلمات التي وردت او الطلبات واضافة اسباب جديدة لها بأسباب تقدم الى المجلس بموعد لاحق ليستنار بها فيما بعد كما طلب دولة الاستاذ مضر بدران.

ولذلك اتوجه من جديد بالطلب الى الاستاذ محمد رسول ان يصرف النظر عن طلبه لنسير في الامر ونبدأ بمناقشة القانون في قبوله من حيث المبدأ، ثم في مناقشة مواده مادة مادة. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.



السيد جمعة حماد: شكراً دولة الرئيس مع تقديري الكامل لكل ما سمعت من الزملاء، فاني اعتقد انني طوال موقعي في هذا المجلس الكريم، لم يمر قانون مثل هذا القانون، اسبابه واضحة، اسبابه الموجبة يكاد يتفق عليها كل مواطن في هذا البلد واعتقد ان كل واحد منا يعني مدرك للاسباب الموجبة لهذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، الاقتراح باحالة المادة (٩١) الى المجلس العالي لتفسيرها اقتراح واجب التنفيذ بأن يعرض على المجلس هذا اولاً.

لكن الذي اراه ان المجلس لا يوافق على هذا الطلب هذه من ناحية، اما من ناحية الاسباب الموجبة ان نستكملها ونطلبها فأقول ايضاً ان التشريع لا يساعد على ذلك والدليل على هذا ان النظام الداخلي وضع بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور لتنظيم اجراءات المجلس وليس لتكليف الحكومة بأن تقوم بعمل ما. وضع لتنظيم اجراءات المجلس وليس لتنظيم

السلطة التنفيذية ولذلك ما في حاجة حتى لطلب الاسباب الموجبة لكن بعد هذا النقاش يمكن الحكومة ما تقصر من ان تقدم الاسباب.

اما من حيث اننا حرمنا القضاء من قواعد التفسير فمن قواعد التفسير ان تعود المحاكم الى مناقشة القانون وهذه المناقشة هي التي تفسر القانون وتعبر عن ارادة المشرع اكثر من الاسباب الموجبة.

لأن الرأي الأخير هو لمجلس الأمة الذي يوافق على القانون وليس للاسباب الموجبة ولا تكون لتلك الاسباب الموجبة قيمة الا اذا وافق مجلس الأمة على مضمونها لأنه اذا رفض بعض الاسباب او بعض المواد المتعلقة بالاسباب تزول من الوجود ولا حاجة للتفسير.

اذن الآن اقترح على دولة الرئيس ان يعرض الاقتراح الى التصويت، ثم نسير في القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة عندنا اقتراحين الاقتراح الاول من محمد رسول يقترح على المجلس، الموافقة على احالة المادة «٩١» من الدستور الى المجلس العالي للتفسير، الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: اعتذر اذا كان فهمي القانوني احياناً خاطىء، المادة (٩١) اعتذر الى المجلس اذا اخذت من وقته يكون فهمي القانوني خاطىء لكن هي للقوانين المستقبلية.

المطلوب تفسيره ما يلي القبول والرفض والتعديل هل يجب في هذه المادة ان يبنى على اسباب موجبة او هو مطلق بدون اسباب موجبة هذا الطلب الى التفسير فقط.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي «لا اجتهاد في مورد النص» النص يقول يعرض القانون، مشروع القانون، ما قال الاسباب الموجبة ومع ذلك اقتراح الأخ محمد رسول ثنى عليه ابوجعفر وثنى عليه زميل ثالث الاستاذ عامر باشا.

من يؤيد الاستاذ محمد رسول باقتراحه، باحالة المادة (٩١) الى المجلس العالي للتفسير؟

السيد الامين العام: «٨ من ٣٥».

دولة رئيس المجلس: «٨ من ٣٥» اذن الاقتراح لم يفز، هناك للحسم في هذا الموضوع اقتراح من دولة مضر باشا بالطلب الى الحكومة ان ترسل بالأسباب الموجبة لهذا القانون ومع كل قانون لئلا نقع في مثل هذا الحوار والنقاش. من يؤيد اقتراح الأخ مضر باشا بدران؟ رجاء رفع الايدي، لأن القضية محتاجة الى نهاية لحظة يا سيدي، مش متعلقة بهذا الامر.

نحن عم نطلب قضية الاسباب الموجبة، متعلقة بهذه الناحية؟ اذا سمحتم نسمع ابومناف.

السيد حمد الفرحان: سعادة المقرر قال: بأنه تكون سابقة غير دستورية وغير ديموقراطية ان يصدر عن مجلس الاعيان توصية الى الحكومة ان تقوم بواجب معين وتدخل بالسلطة النظام الداخلي لمجلس الاعيان لا يعطيه حق ان يطلب من الحكومة ان تقوم بواجب لها لذلك اعتقد ان يعتبر اقتراح دولة الاخ مضر اقتراح فردي صالح سمعته الحكومة وقد تبادر الى العمل به اذا اخذنا

قرار بالتوصية للحكومة باعطاء اسباب موجبة قد يكون كما بين لي مقرر اللجنة القانونية قد يكون مخالفة لنظامنا الداخلي للتشريع فقط هذا الذي بينه مقرر اللجنة القانونية ونريد أن نسمعه شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابومحمد نجيب بك.

السيد المقرر: لم اقل انه لا يجوز عرض اقتراح دولة مضر باشا على التصويت.

ليس من الواجب ان يكون دائماً الاقتراح موافق للقانون او الدستور، يعرض على المجلس ليصوت عليه.

قد يكون في نظرنا ان هذا الاقتراح غير موافق للقانون والى الدستور ولكن يرى المجلس انه موافق للقانون والى الدستور.

والحكم في هذا هو المجلس ما دام في اقتراح يصوت عليه وننتهي من النقاش.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة مضر باشا.

دولة السيد مضر بدران: قبل كل شيء دولة الرئيس، لا يجوز ان يقاطع التصويت حسب النظام الداخلي، قررتم طرح الموضوع على التصويت.

لذلك نكمل التصويت، فقطع التصويت، ثانياً كنت أود ان اذكر ما ذكره سعادة المقرر. وثالثاً قرر مجلس النواب وطلب من الحكومة في جلسات سابقة ان يُرفع كل قانون بأسباب موجبة، قرار من مجلس النواب سابق بهذا الموضوع.

لا يجوز رفع قانون الا مع الاسباب الموجبة، حسب النظام والا لماذا وضعنا النظام؟ النظام الداخلي يشترط رفع الاسباب الموجبة مع القانون، لتوضيح وان يكن اي من اقتراح من مجلس النواب.

مجلس النواب لا يضع هو الاسباب الموجبة، مجلس النواب يطلب تشريع معين لاسبابه هو، ترفع، مهمة السلطة التنفيذية ان ترفع الاسباب الموجبة، وتستخلصها من طلبات النواب، وترفعها ملزمة بذلك، لا يستطيع مجلس الاعيان ان يعود الى المناقشات ليضع الاسباب الموجبة، مرحلة متأخرة جداً واذكر بأنه صدر تعليمات ثابتة لديوان التشريع بناء على طلب مجلس النواب بأن لا يرفع اي قانون الا بالأسباب الموجبة، صدر ذلك.

اذا وقع سهواً ممكن معالجة هذا السهو اما اذا كنا نُقر بأنه لا موجب لرفع اسباب موجبة فباعتقادي هذه مرحلة ليست صحيحة على الاطلاق لماذا النص على الاسباب الموجبة؟ واستقر كل المشرعين ومجالس النواب ان تضع الاسباب الموجبة شغلة عادية هذه، يجب وضع اسباب موجبة لئلا يكون هنالك تعطيل من يخشى التعطيل في المجلس لهذا القانون، ذكرت بأنه ممكن طلب الاسباب الموجبة وهذا ليس دقيقاً بأن طلب مجلس الاعيان من الحكومة بأن تضع الاسباب الموجبة مخالفة تستطيع ان تطلب كما طلب مجلس النواب سابقاً وتقيدت الحكومة بقرار مجلس النواب واصدرت التعليمات لديوان التشريع بأن يضع دائماً الاسباب الموجبة مع مشاريع القوانين وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس انا لست ضد طلب الاسباب الموجبة لكن انا على يقين بأن كل عضو في هذا المجلس يعلم تماماً ما هي الاسباب الموجبة لمشروع هذا القانون ولذلك يعز علينا في هذا المجلس ان نطرح اقتراحات وننتظر اجابات على موضوع تحصيل حاصل.

حتى لو كان موضوع الاسباب الموجبة ضروري هذا هو، ولذلك اذا وفق على اقتراح دولة الاستاذ مضر بدران بأن نصوت على موضوع الاسباب الموجبة هناك تصور بأن لا يكون هذا مانعاً من السير في مشروع هذا القانون الان. والحكومة بامكانها ان ترسل الاسباب الموجبة في اي وقت تشاء وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة ابوعماد.

دولة السيد مضر بدران: دولة الرئيس، لم يكن بقصدي بأن المجلس، المجلس فقط يعرف ما هي الاسباب الموجبة، الأسباب الموجبة تُنشر وتبقى وثيقة مع القانون بالمستقبل بعد (١٠) سنين (١٥) سنة (٢٠) سنة بعد (٣٠) (٤٠) سنة مش لمرحلة حالية اننا نعرف نحن، المفروض نعرف نحن، ويعرف من يأتي من بعدنا، وتعرف المحاكم ايضاً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن المجلس الكريم في تصويته على الاسباب الموجبة رجاء رفع الايدي حتى نُحسم هذه القضية من يوافق على طلب الاسباب الموجبة؟

السيد الامين العام: (٢١ من ٣٤).

دولة رئيس المجلس: (٢١ من ٣٤) اي طلب الاسباب الموجبة كمبدأ عام لأنه الحقيقة اشغلنا هذا الامر في اللجنة القانونية (١٥) اجتماع.

والمجلس اليوم اخذ ساعة ونصف اليوم حول هذه القضية ولذلك لابد من وضع نهاية لها وشكراً الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، المخالفات عُرضت ووزعت واعتقد لا حاجة لتلاوتها، لأنها ليست قراراً ولكن ابداء الرأي والرأي وصلكم خطياً، ما في حاجة لتكراره نبدأ بقراءة القانون، المادة الاولى كما وردت في المشروع:

يسمى هذا القانون (قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

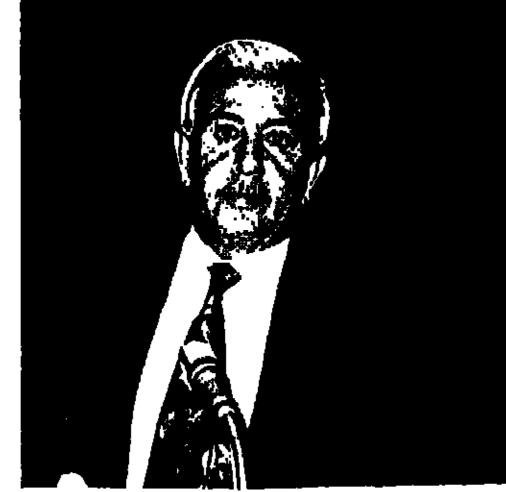
وافق مجلس النواب عليها كما وردت الا ان اللجنة القانونية عدلتها على الوجه التالي:

يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: المادة (٨) من القانون تقول «تعتبر قرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق الى اخره».

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي نحن في المادة الاولى.



السيد حسني عايش: انا عارف يا سيدي اسمعني، من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها ولكن تسمية القانون، بقانون اشهار، الاشهار يعني الاعلان، ويشتق منه التشهير، وبقية المواد (أ) و(ب) و(جـ) في المادة (٥) والمادة (٨) والمادة (١٢) والمادة (١٣) والمادة (١٤) تستخدم كلها كلمة اقرار. اعتقد انه يجب ان يسمى بقانون «اقرار الذمة المالية».

دولة رئيس المجلس: دولة ابوعماد.

دولة السيد مضر بدران: دولة الرئيس، سها المقرر عن تلاوة المخالفات في مخالفتين بعد قرار اللجنة.

السيد المقرر: ما سهوت ولكن قُلت ان المخالفتين وزعت على حضراتكم وما في حاجة لتتلوها، هذا الذي قلته، لم اسهو عنها لكن القرار الذي يتلى هو قرار الاكثرية.

دولة رئيس المجلس: المخالفات وزعت على السادة والسيدات الاعضاء، وربما قد يثيرها احد الاخوان.

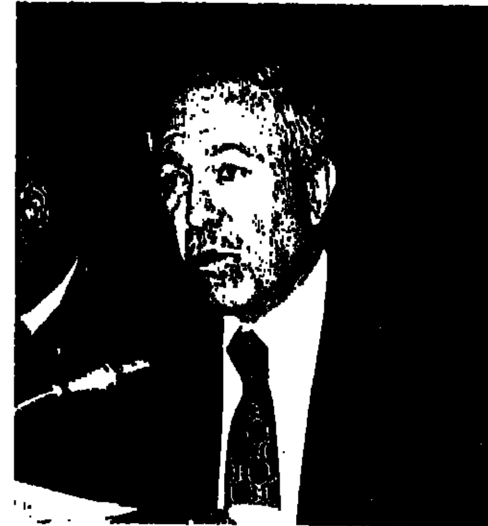
دولة السيد مضر بدران: نحن تعودنا أن نقرأ المخالفات مع القرار، تعودنا هيك، حابين نشوف رأي سعادة المقرر في المخالفة يعني.

دولة رئيس المجلس: اقرأ يا سعادة المقرر.

السيد المقرر: يطيب لي ان اقرأ المخالفتين.

«انظر المخالفتين مع قرار اللجنة القانونية رقم (١) صفحة . . .».

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس ارجو ان اثني على اقتراح سعادة الاخ العين حسني عايش بابدال الاسم (الاشهار) ان يكون (اقرار) واعتقد انه اكثر وضوحاً وكذلك المواد اللاحقة لهذه المادة لتشير الى الاقرار بدلاً من اشهار وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة ابوعدنان.



دولـة السيد بهجت التلهـوني: دولـة الرئيس، زملائي الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فانني ازجي بالشكر الخالص والتقدير الصادق لدولة رئيس اللجنة القانونية وعـطوفة مقـررها واعضائها الكـرام، لما بـذلوه من جهـد كبير، ودراسة استغرقت وقتاً وفيراً، وذلـك لمناقشـة مشروع قانون الكسب الغير مشروع.

وأني مع احترامي الشديد لأشخاصهم واحترامي الكبير كذلك لأرائهم واجتهادهم ولكني والأمر شورى اختلف مع واضع هـذا المشروع اصلاً لأنه لا يتمشى مع قواعد الدستور ومواده، فأمر ادارة الحكومة وشؤون موظفيها انما هي من صلاحيات السلطة التنفيذية حصـراً، ولا يشاركها في المراقبة احد سوى مجلس النواب من خلال ما منحه الدستور وبخاصة في المادتين ١١٩ و٥١ وغيرهما.

واني بعد هذه اللمحة الخاطفة، امرُّ على بعض مواد الدستور لتوضيح ما ذهبت اليه.

فقد نصت المادة ٢٤ من الدستور ما يلي:

اولاً ـ الأمة مصدر السلطات.

ثانياً ـ تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المـادة ٢٦ ـ تنـاط السلطة التنفيـذيـة بـالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور.

المادة ٤٥ ـ يتولى مجلس الوزراء مسؤولية جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، باستثناء ما قد عهد، ويعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور، او اي تشريع آخر الى اي شخص او هيئة اخرى كما ورد في المادة ١٢٤ من الدستور.

المـادة ١٢٠ ـ التقسيمات الاداريـة في المملكـة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكـومة، ودرجـاتها واسمـاؤهـا، ومنهـاج ادارتهـا، وكيفيـة تعيـين المـوظفـين وعـزلهم، والاشـراف عليهم، وحـدود صـلاحيـاتهـم واختصـاصـاتهم تعـين بـأنـظمـة يصـدرها مجلس الـوزراء بمـوافقـة الملك.

ايها الزملاء الكرام

ان المواد الدستورية التي ذكرتها تنحصر بالسلطة التنفيذية ولا يجوز فقهاً ولا دستوراً ان تشارك السلطة القضائيـة التي نصت المادة ٢٧ على صلاحياتها في الاشراف والتحقيق وضمن عمل السلطة التنفيذية.

لقـد صـدر الـدسـتور الاردني بتـاريـخ ١٩٥٢/١/١ اي منذ اربعين سنة، ودستورنا يماثل احدث الدساتير المعاصرة، فقد ضمن في مواده حقوق الاردنيين وواجباتهم وحـرياتهم، والمساواة بينهم، وضمن حرية القول والعمل، وحرية الاديان، الى آخر ما حفلت به مواده وقد قامت السلطات الثلاث في الدولة وفق سلطاتها بـالمواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من الـدستـور بتنـظيم شؤونها وتـرتيب اوضاعهـا وفق مـا حـدده لهـا الدستور، فصدرت عنها القوانين كقانون ديوان المحاسبة وقانون الخدمة المدنية وقانون استقلال القضاء وصدرت الأنظمة بموجب هذه القوانين.

لكل ما تقدم ارى شخصيا ان مشـروع القـانون لا يتفق مـع صراحـة مواد الـدستـور ومفهـومه ولـذا ارى ان كـان لابـد من وضـع مشـروع قـانـون جـديـد يجب ان يتضمن الملاحظات التالية.

أ ـ ان يكـون المشـرف من الادارة. واقتـرح رئيس ديوان المحاسبـة لحصانتـه بموجب المادة ١١٩ لكون تقريره يعرض سنوياً على مجلس النـواب وله حـرية بيـان الرأي او رئيس ديوان الخدمة المدنية.

ب ـ عدم شمولية القانون لما قبله لأن القانون لا يكـون رجعياً عمـلاً بالقـاعـدة الفقهيـة ويستحسن ان يسأل الموظف عما لديه عند تعيينه من عقار واموال.

جـ ـ عدم شمولية الزوجات والبنات القاصرات في الاقرار، فنحن قوم نتجنب الاشاعات واللغـو في الكـلام والتشهـير فبلدنـا بلد محافظ.

د ـ يعتبر هذا التشـريع ان جميـع من شملهم مدينون وعليهم اثبات براءتهم، والقاعدة الفقهيـة تقول «الاصـل بـراءة الـذمـة، والانسان بريء حتى تثبت ادانته».

دولة الرئيس

زملائي المحترمين

حسب رايي الشخصي وعلى مدى فهمي وخبرتي ارى بأن الدوافع والافكار لمشروع هذا القانون هي نفس الاسباب والدوافـع لقانـون الاتحاد الوطني الذي لا اريد الخوض في ضميم المحاضر المـوجودة في مجلسكم واكثـرنا ادراكـا لذلك القانون الزميل المحترم عطوفة الأخ جمعة حماد، والقانون الثاني هو قانون المجلس الوطني الاستشاري الذي صدر بموجب المـادة ٩٤ من الدستور، فقد صدر وانتهى ولا اريد المزيد على ما انقضى وانتهى.

دولة الرئيس

زملائي الكرام

ان التشريع انما يكون وليد حاجة المجتمع وضـرورة وجود التشـريع انمـا ليلبي تطلعـات الـوطن وخير المـواطن وليدوم للتشـريع خلوده وبقاءه خدمة للناس عبر السنين وما كان التشريع في عصر من العصور وليد اجتهاد او رأي او فكر عابر لأن مثل هذا التشريع الذي يشرع يزول كما اشرت للقانونيين السابقين الذكر. ان بلدنا ولله الحمد يتمتع بسمعة عالية عربياً ودولياً، وتنظم مسيرته قيادة حكيمة ودستور معاصر وقد أقسمنا عـلى المحافـظة عليه ويتمسـك الأردن بنظامـه ودستوره، وقد اجتـاز المحن والأزمات بـوعـي شعبه ووعيه بوحدته، ولذلك لا ارى ما رأت اللجنة بأن يكون القاضي هو الذي يحقق بالنسبة لما ورد في مشروع القانون وشكراً لكم والسلام عليكم.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً دولـة ابوعدنان، الاستاذ نذير باشا.



السيد نذير رشيد: بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس: السادة الاعضاء الاكارم،

ارجو ان ابين لكم ان مشروع القانون هذا الذي نبحثه الان وفي الظروف المعروفة المتشنجة التي تم صياغته بها. ومن ثم تقديمه الى مجلس النواب الكريم تم بحثه وتعديل بعض مواده واقراره من قبلهم في جلسة واحدة فقط.

مشروع القانون هذا الذي يحمل روح الاتهام لعدد كبير من موظفي الدولة وفي الحقول العامة مشروع القانون وخاصة المادة «٢» منه تم بحثها من قبل اللجنة القانونية لمجلسكم الكريم وعلى عدة جلسات دون ان نتمكن من الوصول الى رأي مشترك للنقص الشديد في المعلومات والقواعد التي يحتاجها قانون مثل هذا القانون ليخرج كاملاً وافياً منصفاً موضوعياً قابلاً للتطبيق يحفظ المصلحة العامة والمال العام ولا يظلم احداً. ولا يحمل الاتهام الى احد.

وأشير هنا انه لم تبذل جهود كافية لتوفير النقص الشديد في المعلومات تلك لكي تستنير بها اللجنة عند بحثها لمشروع القانون هذا هدفه فعلاً محاربة الكسب الغير مشروع باستثناء الملاحظات التي قدمها دولة العين السيد احمد عبيدات الى اللجنة القانونية وبناء على تكليف منها. ورغم اهمية ما جاء بتلك الملحوظات والتي كشفت عن ثغرات كبيرة وخطيرة بتجرد وموضوعية وعمق وحياد ومحاولتها الجادة المخلصة مساعدة السادة اعضاء اللجنة القانونية على وضع فهم مشترك منصف وعادل وغير متجني الا انه عند بحث مشروع القانون هذا لم تأخذ هذه الملاحظات حظها من البحث وتم تجاوزها بدعوى اننا نبحث مشروع القانون وليس ملاحظات.

مشروع القانون هذا الذي بين أيديكم تم اقراره بالأغلبية مجاملة للسادة النواب الكرام والى حد ما نفياً لاتهام السادة الاعيان من انهم غير جادين في اخراج هذا القانون الى حيز الوجود وليس لأنه استوفى حقه من البحث والتمحيص كعادة اللجنة الموقرة دائماً فيما يعرض عليها من مشروعات القوانين. علماً أن قانون العقوبات يغطي الثغرة التشريعية المتوخاة من هذا القانون. فالرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة. اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة مغطاة بالمواد ١٧٠ ـ ١٧٤ وفي المواد ١٨٢ الى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات. وكذلك في مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠ الموجود الان قيد البحث.

هذا المشروع يفتقر الى وجود قواعد واضحة لتطبيقه حيث انه لم يذكر بالتفصيل

المعلومات والبيانات اللازمة لاشهار الذمة المالية بعد ان تم تعديل المادة الثانية مما يجعل أولئك الخاضعين لهذا القانون لا يعرفون ماذا يقدمون وماذا يؤخرون من اقرارات. وهذا مما يجعل تطبيق القانون صعباً وربما يعرض الكثيرين من الخاضعين له لظلمه.

كما ان المشروع يعتبر اي زيادة تطرأ على المال كسباً غير مشروع. فبالوقت الذي اغفل مشروع القانون هذا كمية الزيادة ونوعها وتركها عائمة دون ان ينتبه الى ان عدم توضيحها سيجعل تطبيق القانون كله عرضة للمزاج والانتقاء. مع العلم ان جميع مصادر الدخل وزيادة تلك المصادر مشروعة ما لم يثبت عكس ذلك.

وانني مع توجه اللجنة الكريمة الى تقليص عدد الذين تسري عليهم احكام مشروع القانون هذا الى ادنى حد ممكن ومع هذا فانني ارجو ان يطبق على السادة الاعيان والنواب أولاً فهذا القانون صنع أيديهم ولا يوجد اي مبرر او سند لاستثنائهم منه ما داموا يعتقدون انه قانون منصف موضوعي وضروري مواده واضحة لا تحتمل التفسير ولا يخضع تطبيقها للمزاج. اذ ان منهم رؤساء واعضاء في مجالس ادارة شركات تخضع لهذا القانون وهم ليسوا معصومين فالعصمة لله وحده.

وهناك غموض كبير في المادة ٥ فقرة «أ» فيما يتعلق بذمة الزوجة المالية والاولاد القاصرين. اذ أغفلها مشروع القانون ولم تقرر شيء بشأنها اللجنة القانونية الموقرة اذ لم يذكر شيء حول ما اذا انفصل الزوجان لسبب من الاسباب وامتنعت الزوجة عن تزويد زوجها بالبيانات والمعلومات المطلوبة او اذا كبرت او كبر القاصر واصبح لهم ذمة مالية مستقلة وتزوجت الابنة وانضمت ذمتها المالية الى ذمة زوجها ورفضت ان تزود والدها المكلف بالبيانات والمعلومات المطلوبة والمكلف لا يزال كما تنص المادة ٥ ب مكلف بأن يقدم بصورة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر كانون ثاني التالي لانقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق علماً أن المادة «١٢» تعاقبه بالحبس لمدة سنة او بالغرامة حتى الف دينار او بالعقوبتين معاً».

وعليه فاني ارجو من المجلس الكريم ان يتأنى في بحث هذا القانون وان يستكمل المعلومات الضرورية الناقصة قبل اقراره. والا فانه سوف يكون سبباً رئيسياً لاحجام الكفاءات المطلوبة لتولي المناصب العامة وسيكون سبباً رئيساً ايضاً لهروبها. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ نذير، استاذنا المقرر بدي استميحك العذر بعض الوقت، تفضل سيدي.

السيد المقرر: المادة (٤٨) من النظام الداخلي تنص ولا تحتاج الى تفسير «يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفيا بسبق توزيعه على الاعضاء. ثم تجري المداولة ببحث موضوعه اجمالا. فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشة مواده مادة مادة» الذي اريد ان اقوله اذا كان ثمة من يرى عدم قبول القانون، ارجو ان يتقدم باقتراح محدد قبل ان نناقش المواد. اما اذا انتهينا